

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / مصطفى محمد بكرى محمد حسين - من مواليد قنا بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٦ ، وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٩ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى